قرار

حقوق العائلة

في النكاح المدني والطلاق

النكاح — الافتراق

ترجمه الى العربية

الاستاذ

شاكر الحنبلي

طبع بنفقة

المكتبة الهاشمية لاصحابها محمد هاشم الكتبي وشركاه بدمشق

١٣٥٥ ه‍ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٣٦ م

لائحة الاسباب الموجبة

القرار

النكاح والافتراق

قد كان خلو المجلة من الاحكام المتعلقة بحقوق االعائلة موجباً في بلادنا لتعامل اهل كل ملة بما هو غير مدون من احكام مذاهبهم كما ان عدم وقوف حكام الشرع على تلك الاحكام ادى الى منح الرؤساء الروحيين من غير المسلمين حق القضاء في مسائل النكاح وفسخه وما يتبعه من نفقة الزوجات ٠

ولا يخفى ما يترتب من المحاذير على تسليم حق القضاء الذي هو جزء من حقوق السلطنة الى هيئات غير تابعة لتفتيش حقيقي من قبل الحكومة وغير مرتبطة باصول وقواعد تجلب الطمأنينة الى الناس كما هو الحال في المحاكم العامة ٠

وبما ان غير المسلمين تحت خطر احكام كيفية وعندية في مسائل النكاح والافتراق والنفقات لعدم استناد تلك المسائل الى قواعد ثابتة ومعلومة عند الجميع وبما ان المحاكم الشرعية مع

انها مكلفة بتأمين الحقوق كسائر المحاكم لا يوجد فيها دائماً حكام قادرون على استنباط الاحكام من الكتب الفقهية وترجيح بعض الاقوال المفتى بها على بعض وبما ان اصحاب الدعاوي يتعذر عليهم كشف المباحث المتعلقة بحقوق العائلة وتخمينها من قبل — كان بسبب ذلك كله تدوين المباحث المتعلقة بحقوق العائلة على شكل قانون امراً مبرماً لابدمنه وضرورياً للمسلمين وغيرهم لايجوز تأخيره ولو يوماً واحداً .

نعم انه من الممكن ان يخطر بالبال في هذا الباب تدوين قانون عام شامل لجميع العثمانيين مسلمين وغير مسلمين تراعى فيه حالة المملكة والامة وحاجة العصر الحاضر الا ان هذه الصورة لاتلائم المسلمين ولا غير المسلمين ولا موجبات العصر لان تبديل تقاليد قوم الفوا منذالعصور الخالية تطبيق امورهم العائلية على الاحكام الدينية دفعة واحدة وعدم رعاية التدريج وانتخاب ما هو الاوفق في هذا التبديل — يحرم ذلك القانون من كل نفوذ معنوي ويجعل قابليته للتنفيذ ضعيفة جداً .

ولما كان من الممكن أن يوجد في اقوال فقهاء المذاهب المختلفة

ما يوافق احتياج العصر كان من السهل جعل القانون المدني للمسلمين مستنداً الى الاصول الفقهية كما انه يمكن استخراج القواعد اللازمة لغير المسلمين من احكامهم المذهبية وتدوين المسائل المشتركة بصورة عامة وشاملة والتصريح بان ما كان من القواعد العامة الموضوعة للمسلمين غير موافق لاحكام غير المسلمين المذهبية لايشملهم واحترام عقائدهم الدينية بذكر المسائل الخاصة بهم والواجب تطبيقها بحقهم وإفرادها على حدة ودفع جميع المحاذير المار ذكرها. ولذلك لما رتبت هذه اللائحة القانونية روعي فيها هذا الاساس واستفيد من معلومات الاخصائيين غير المسلمين في جمع الاحكام الخاصة بهم .

ومن الضروري الاستعانة بالتاريخ لايضاح ماهية الشكل الذي اختير في عقد النكاح وفصل المنازعات المتعلقة بالمناكحات والافتراق ومعرفة درجة موافقته للاحتياجات الحاضرة والمذهبية .

ان حاجة البشر الى التشكيلات العائلية طبيعية حتى اننا لو ارجعنا نظرنا الى اقدم عهد في التاريخ لعثرنا على عادات وقوانين مكتوبة او غير مكتوبة في شأنها . ومن السهل معرفة معلومات كل امة وتعيين مستوي عرفانها والموقع الذي شغلته في عالم التمدن

بتدقيق نظامها العائلي وامعان النظر فيه . وبسبب الموقع الهام الذي احرزته هذه القوانين في روح الامم كان اهل كل ملة يهتمون بالاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بحقوق العائلة اكثر من كل شيء ويبذلون قصارى الجهد في الدقة والعناية عند تبديل انظمة المعاهد الملية او المذهبية المتعلقة بها . وان الاهمية القانونية التي تعطى اليوم للنكاح المذهبي عند السواد الاعظم من امم الغرب بخصوص عقد النكاح هي نتيجة هذه الملاحظات . ولو امعنا النظر في اقدم ما وضعه الرومانيون في حقوق العائلة لرأينا انه كان يوجد لدى الامم الرومانية القديمة نوعان من المراسم لعقد النكاح : احدهما مذهبي والآخر ملي ومدني . وكان النكاح المنعقد بدون رعاية احد هذه المراسم لايترتب عليه نتيجة حقوقية ولكن بمرور الزمان اعتبر ان ان هذه المراسم من الشرائط اللازمة لتقرير نفوذ الزوج وولايته على الزوجة وان النكاح الذي يعقد بلا مراعاتها في حدذاته مشروع . وبسبب هذه التبدلات الاساسية تعذر اثبات النكاح عند الاقتضاء بحضور الحاكم لذلك اعتاد الرومانيون ان يربطوا عقد النكاح بوثيقة تحريرية للحصول على حجة ليس من السهل انكارها . وبتوالي الايام

والاحقاب وعلى الخصوص بعد احتلال البرابرة اراضي قياصرة الروم اهمل اخذ البينة التحريرية وما كان يمكن تدارك دلائل لاثبات الزوجية الا مالا ثقة به في كل وقت من البينة الشخصية وتحكيم الحال . ولما ظهرت النصرانية لم تحدث في اول امرها تغييراً في اصول عقد المناكحات التي كانت تجري بمجرد رضا الطرفين ولكنها اخيراً استفادت من اتساعها ونفوذها ووفقت لاقناع الحكومة بقبول مداخلة الكنيسة في عقد المناكحات . وهذه الاصول الجديدة التي اتخذتها الكنيسة وان كان حضور رئيس روحي حين عقد النكاح شرطاً فيها ولكن ما كان الكاهن يتولى العقد بنفسه بالفعل بل ان الطرفين يعقدان النكاح بارادتهما والكاهن يحضر العقد بصفة شاهد رسمي ليس الا . غير ان الكهنة تجاوزوا وظيفتهم هذه اثناء العقد وصاروا يتولون العقد باسم الكنيسة بعد الوقوف على رضاء الطرفين وعلى هذه الصورة احدثوا في الافكار العامة ظناً بان رابطة النكاح لا يمكن ابرامها الا من قبل الكنيسة حتى ان المناقشات التى تمادت في الغرب زماناً طويلاً بخصوص مشروعية او عدم مشروعية النكاح الذي يمتنع الكاهن عن عقده لاي سبب كان

ويعقده الطرفان رأساً ويتحقق رسمياً — بمحضر كتبة العدل والشهود — حضور الكاهن اثناء عقده كانت سبباً لصدور احكام مختلفة في المحاكم على حسب درجة نفوذ الكنيسة وقتئذ . ودفعاً لهذا التذبذب اضطرت حكومات الغرب الحاضرة لتدوين احكام واضحة في هذا الباب . واذا انعمنا النظر في الاحكام القانونية المتعلقة بهذا البحث نرى الامم الغربية ذات القوانين المدنية منها من جعلت النكاح المدني نكاحاً قانونياً فقط اما النكاح المذهبي فكما انها لم تمنعه لم تعتبره قانونياً . ومنها من دونت احكام النكاح المدني والمذهبي معاً في قانونها المدني وتركت للطرفين الحق في اختيار أي الطريقين شاءآ ولكنها اشترطت تسجيل النكاح في دفاتره الخاصة به . ومنها من قبلت النكاح المذهبي فقط وجعلت التسجيل تابعاً لقواعد مضبوطة . والحكومات التي قبلت الشق الاخير هي بالطبع الحكومات التي لم تدون قانوناً مدنياً في حقوق العائلة الى اليوم . ولما ادخلت مسائل حقوق العائلة على قانوننا المدني بهذه اللائحة كان من الملائم للمصلحة اتباع اصول متوسطة في تدوينها . بينما كان أهل الاديان في اختلاف في كفاية رضاء المتعاقدين لعقد

النكاح أو عدم كفايته جاء الاسلام حالاً لهذه المسألة بصورة لاتدع محلاً للتردد اصلاً فاعطى الحكم للرضاء . وقد لوحظ ان رعاية الاعتقادات السابقة عند قسم من غير المسلمين بكون النكاح لايعقده الا الروساء الروحيون لازمة وان كانت احكامهم المذهبية لاتشترط سوى حضور الكاهن فقط عند عقد النكاح وانه لا يوجد للروساء الروحيين عند الموسويين وظيفة اثناء عقد النكاح تعد من شروط العقد وان تثبيت المناكحات بقيود يمكن العمل بها دائماً من غير حاجة للبينة امر مبرم وضروري لذلك اقرت هذه اللائحة ان يعهد الى الحاكم او نائبه تنظيم ورقة العقد وتسجيلها في مناكحات المسلمين والموسويين على الاطلاق وان تعقد مناكحات العيسويين من قبل الروساء الروحيين بحضور مأمور مخصوص من قبل الحاكم وانه اذا امتنع الروساء الروحيون عن عقد النكاح بلا سبب مقبول في نظر القانون فللطرفين عقد النكاح بحضور الحاكم وبهذه الصورة يوثق ضبط المعاملات مع رعاية القواعد المذهبية . ومن الواضح انه بعد ان تكتسب قواعد حقوق العائلة شكلاً قانونياً وتستكمل الاسباب الكافلة لفهم اصحاب المصالح والحكام هذه القواعد وتطبيقها

بسهولة لايبقى والحالة هذه لزوم لبقاء حق الحكم الذي كان منح قبلاً للرؤساء الروحيين لضرورة المصلحة . على انه لايوجد بين الامم الغربية التي دونت القانون المدني امة منحت المحاكم المذهبية حق الحكم في هذا الخصوص، كما ان حق الحكم الذي منح للمحاكم المذهبية عند الملل التي ليس لها احكام مدنية مدونة هو محدود جداً ومشروط فيه تصديق اعلامات تلك المحاكم وتصويبها من قبل المحاكم المحلية . ولما كانت المحافظة على الاصول السابقة التي اتخذت بشكل زائد عن الاحتياج الحقيقي والتي لم يبق لها فائدة ومحل للتطبيق بسبب تدوين قانون حقوق العائلة — مضرة بحقوق السلطنة ومؤدية الى حرمان قسم من افراد الامة وهم غير المسلمين من العدالة التي تكفلت بها المحاكم وهذا مناف للمساواة التي اعلناها بقانوننا الاساسي ومغاير لخطة العدالة والمشروطية التي تتأثرها الحكومة العثمانية منذ القدم الغي في هذا القانون حق القضاء الذي كان منح للرؤساء الروحيين وبذلك فسح للرؤساء المشار اليهم مجال واسع ليحصروا مساعيهم بوظائفهم الدينية زيادة عن الاول بسبب اعفائهم من مثل هذه الوظائف التي لم يبق لها موجب .

وبما انه قد اتخذت الاحكام الشرعية المجمع عليها واقوال السادة

الحنفية المعمول بها في دار الفتوى اساساً للمواد المتعلقة بالاحكام العامة من هذه اللائحة لم ير لزوم لسرد الاسباب الموجبة لها وكذلك لما كانت احكام المواد المتعلقة بغير المسلمين هي من جملة الاحكام الدينية المرعية اليوم في الحاخامخانة والبطريركية لم ير ايضاً لزوم لذكر الاسباب الموجبة لها ومع ذلك فقد وجد ان اجتهاد وفتوى بعض الاعاظم من الفقهاء الاحناف ومن ارباب المذاهب الاخرى في بعض المسائل اكثر ملائمة لمعاملات الناس واوفق لحاجات العصر فرجح تدوينها في اللائحة ولذلك فانا سنذكر الاسباب الموجبة لترجيحها مع بيان القائلين بها كما يلي :

اهلية النكاح — يرى الامام ابو يوسف والامام محمد رحمهما الله ان الذكور والاناث اذا وصلوا الى الخامسة عشرة من سني حياتهم ولم تظهر عليهم آثار البلوغ يعدون بالغين حكماً بناء على الغالب والشائع وتكون عقودهم معتبرة والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى قد قبلوا ذلك وقد بنيت المادتان ٩٨٦و٩٨٧ من المجلة على قول هؤلاء .

نعم ان الذين يبلغون الخامسة عشرة من سني حياتهم يكونون في الاكثر بالغين ولكن قد يوجد من هم غير بالغين بالفعل اي ان

قواهم البدنية لم تتكمل بعد فجعل هؤلاء تابعين للاكثرية ومنحهم حقوقاً لا يقدرون على تحملها يستلزم تحميلهم وظائف وواجبات مقابل تلك الحقوق تؤدي في النتيجة الى ضررهم . واذا علمنا ان الشرع الشريف مع انه اعتبر الخمس عشرة غاية للبلوغ لم يستعجل في اعطاء الصغير ماله لحين بلوغه بل منعه من التصرف فيه الى ان تظهر عليه علائم الرشد والسداد نعلم انه يتأنى في تحميل الصغار حقوقاً ووجائب . والنكاح لا يقاس على المال لانه الرابطة لتكون الاسر التي هي اجزاء الجمعية البشرية . وكلما كانت الافراد التي تتألف منها العائلة تقدر حقوق الزوجية حق قدرها تكون الاسرة التي تتألف منها قوية ويكون ارتباطها مع الاسر الاخرى صميمياً ومتيناً . بناء عليه فاعتبار الصغار بالغين حكماً لمجرد اكمالهم الخامسة عشر ومنحهم حق الزواج يستفاد منه انه لم ينظر الى النكاح بالعناية اللائقة به .

والذي يستدعي الرحمة في هذه المسألة بزيادة هو حالة البنات اذ من المعلوم ان الزوج والزوجة هما مشتركان في تأليف العائلة وادارتها ففي السن الذي يكون الاطفال فيه معذورين باضاعة اوقاتهم باللعب في الازقة تكون البنت في مثله مشغولة باداء وظيفة من اثقل

الوظائف في نظر الجمعية البشرية وهي كونها والدة عائلة ومديرة امورها . وصيرورة بنت مسكينة لم يكتمل بعد نموها البدني اما يضعف اعصابها الى آخر العمر ويكسبها عللاً مختلفة ويكون الولد الذي تلده ضعيفاً هزيلاً وعصبياً للغاية وذلك من جملة اسباب تدني العنصر الاسلامي .

على ان ابن عباس رضي الله عنهما وتابعيه يقولون بان سن البلوغ هو الثامنة عشرة كما ان بعض اجلة الفقهاء يذهبون الى انه الثانية والعشرون بل يوجد بينهم من يقول انه في الخامسة والعشرين وبما ان الامام الاعظم رحمه الله قد قبل تمام الثامنة عشرة نهايةً لسن البلوغ في الذكور وتمام السابعة عشرة نهاية لسن البلوغ في الاناث احتياطاً وتبعاً لابن عباس رضي الله عنهما لذلك اخذ بقول الامام المشار اليه هذا في النكاح ورتبت المادة الخامسة على هذا الاساس منعاً لهذه الاحوال التي هي من اعظم مصائب مملكتنا .

وقد اخذ بقول الامام محمد رضي الله عنه الذي يشترط رضاء الولي في نكاح المراهقة التي تدعي انها بالغة وتريد ان تزوج نفسها من آخر وعلقت المساعدة لها بالزواج على اجازة الولي . وعدا ذلك فقد اعطي للحاكم حق النظر في تحمل المراهق والمراهقة اللذين

يريدان التزوج ويدعيان انهما بالغان اوعدم تحملهما للزواج كما قرر ذلك جميع الائمة رضوان الله عليهم وبنيت المادتان الخامسة والسادسة على هذا الاساس .

تزويج الصغير والصغيرة — ان الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجازوا للولي تزويج الصغير والصغيرة ولذلك كانت المعاملة حتى الآن جارية على هذا الوجه لكن بناء على تبدل الاحوال في زماننا ظهر لزوم لاتخاذ اصول اخرى في هذا الباب :

ان اول وظيفة تترتب على الابوين في كل زمان وعلى الخصوص في هذا الزمان الذي اشتد به الجدال لاجل الحياة هي تعليمهم وتربيتهم وايصالهم الى حالة تكفل لهم النجاح في معترك الحياة وتمكنهم من تأليف عائلة منتظمة ولكن الآباء عندنا في الغالب يهملون امر تعليم اولادهم وتربيتهم ويخطبون لهم وهم في المهد بقصد ان يسروا بهم او يكسبوهم ميراثاً وفي النتيجة يزوج اولئك التعساء قبل ان يروا شيئاً من الدنيا وتكون اعراسهم اساس مصائبهم الآتية .

ان اكثر العائلات التي يؤلفها امثال هؤلاء الاولاد الذين مادرسوا في مدرسة ولا تعلموا كلمة واحدة من امور دينهم فضلاً عن عدم تعلمهم قراءة لغتهم وكتابتها يحكم عليها بالافتراق من

اول شهور الزفاف كالجنين الذي يولد ميتاً ٠ وهذا احد الاسباب في وهن اساس العائلات عندنا ولاجل معرفة مقدار الدعاوي المتولدة من مثل هذه الانكحة يكفي النظر الى سجلات المحاكم الشرعية والرجوع الى ابواب وفصول الكتب الفقهية المتعلقة بتزويج الاب والجد صغيرهما وتزويج غير الاب والجد من الاولياء الصغير وما اعطي للصغير والصغيرة من حق الخيار عند البلوغ فيما اذا كان المزوج غير الاب والجد ٠ على ان ابن شبرمة وابا بكر الاصم رحمهما الله يقولان بان الولاية على الصغار مبنية على منافعهم وفي الاحوال التي لايحتاج فيها اليها كقبول التبرعات مثلاً لايكون لاحد فيها حق الولاية عليهم ايضاً ٠ وتزويجهم ليس فيه من فائدة لاطبعاً ولا شرعاً نظراً لعدم احتياجهم اليه لذلك لايجوز تزويجهم قبل البلوغ من قبل احد اصلاً ٠ وقالا ان النكاح ليس بشيء موقت بل هو عقد يدوم مادامت الحياة فاذا اعتبر النكاح الذي يعقده اولياء الصغار نافذاً عليهم فان آثاره واحكامه تستمر بعد بلوغهم ايضاً في حين انه لايجوز لاحد ان يقوم بعمل يسلب منهم حرية التصرف بعد البلوغ ٠ وحيث ان التجارب المؤلمة المستمرة منذ

العصور قد ايدت قول الامامين المشار اليهما فقد أخذ برأيهما في هذه المسألة ووضعت المادة السابعة على هذا الوجه .

تزويج الكبيرة نفسها   ان الكبيرة قادرة على تزويج نفسها بناء على المذهب المختار وانما للولي حق الاعتراض في بعض احوال محدودة فقط . على ان إزالة امثال تلك العوارض قبل النكاح اولى من فسخه بعد تشكل العائلة باعتراض الولي ووفق لمصلحة الطرفين وفي المذهب المالكي اذا رفعت الكبيرة امرها الى الحاكم تطلب تزويج نفسها من آخر يدقق الحاكم الامر من الجيران واذا كان وليها موجوداً يأخذ رأيه في ذلك فاذا رأى ان الاعتراضات التي يوردها الولي غير واردة يعين وكيلاً لتزويج تلك البنت . وفي الحقيقة ان اخبار الولي واستطلاع رأيه على هذه الصورة يدفع المحذور المار الذكر ولذلك فقد استنسب اخبار الولي عند مراجعة الكبيرة للحاكم لاجل الاذن ونظمت المادة الثامنة على هذا الاساس .

تزويج المجنون والمجنونة — ان المذهب الحنفي قد اجاز للولي تزويج المجنون والمجنونة مع ان المقصد من النكاح ليس مجرد دفع احتياج جسماني فقط بل تحصيل مايترتب عليه من مقاصد مادية ومعنوية شتى وحالة الجنون فضلاً عن انها تحول دون درك هذه

المقاصد واستحصالها فان فيها استعداداً للتوارث ولذلك لا ينتظر من تزويج المجانين خير للجمعية البشرية . على ان المذهب الشافعي لا يجيز لولي المجنون والمجنونة تزويجهما الا لضرورة وحيث ان هذا الرأي اكثر ملائمة للافكار الحقوقية والاجتماعية في زماننا بنيت المادة التاسعة على هذا الاساس .

مراتب الاولياء — يعد في مراتب الاولياء على المذهب المختار مع العصبات كثير من الاقارب وذوي الارحام وحيث ان هذه اللائحة اقرت عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة من قبل احد عملاً بقول ابن شبرمة وابي بكر الاصم رحمهما الله حسبما بيناه في الفقرة الآنفة واقرت من حيث الاساس عدم جواز تزويج المجنون والمجنونة الا للضرورة لذلك اصبحت الولاية في النكاح منحصرة بحق الاعتراض في مسألة الكفاءة . ومن جهة اخرى فان الامام محمداً رحمه الله قد قصر الولاية في النكاح على العصبات والحاكم وقد ذكر في البدائع ان هذا هو رأي ابي يوسف رحمه الله على اشهر الروايات عنه . بل يروى عن الامام الاعظم رضي الله عنه قصر ولاية النكاح على العصبات ولهذه الاسباب نظمت المادة العاشرة في مراتب الاولياء على رأي الامام محمد وعلى مقتضى المصلحة .

الممنوعون من النكاح — تثبت حرمة المصاهرة بالزنا على المذهب المختار ولكن الامام الشافعي رحمه الله يقول ان المصاهرة نعمة فلا تترتب على فعل ممنوع وبما ان اعتبار الزنا من جملة اسباب المصاهرة يكون سبباً لحدوث دعاو بلا فائدة بين الاسر بسبب الصعوبة الموجودة في اثباته لذلك لم يذكر الزنا في هذه اللائحة بين الاسباب المستلزمة للمصاهرة ٠

الاعلان — ان اعلان النكاح مازال امراً مسنوناً منذ صدر الاسلام حتى انه يندب اجراء العقد ايام الجمعة في المساجد الشريفة واعلان النكاح شائع في عموم الممالك الاسلامية لكن على صور مختلفة ٠

والحقيقة ان اعلان النكاح كما انه ذو اهمية عظمى هو مطلوب شرعاً ٠ واشتراط حضور الشهود حين العقد مبني على هذا الغرض ٠ واعلانه قبل العقد له فوائد كثيرة منها انه ربما وجد مدع او من اطلع على رضاع بين الطرفين فيخبر به في الوقت المناسب ويرتفع مايترتب على العقد من افساد ومن اجل ذلك بنيت المادة ٣٣ على هذا الاساس ٠

استعمال الالفاظ الصريحة في النكاح — ان السادة الحنفية اجازوا عقد النكاح بالفاظ الكناية والحال ان دلالة الالفاظ الكنائية

على معانيها وافادتها الحكم يتوقف على النية او القرينة . وبما انه يوجد في كل لغة الفاظ صريحة لعقد النكاح فليس ثمة ضرورة لقبول الفاظ الكناية التي قد تؤدي الى اختلافات في امر مهم مثل النكاح ومن جهة اخرى فان الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمهما الله يقولان ان النكاح انما ينعقد بلفظي الانكاح والتزويج او مايقوم مقامهما في اللغات الاخرى من الالفاظ التي يفهمها العاقدان والشهود وحيث ان رأي الامامين المشار اليهما يجعل النكاح بعيداً عن كل انواع الشبهات فقد وضعت المادة ٣٦ على هذا الاساس .

تنظيم ورقة العقد وتسجيلها — لافرق في نظر الشرع بين عقد النكاح وبين سائر العقود التي تنعقد بايجاب وقبول من المتعاقدين حتى ان وجوب حضور الشهود اثناء العقد وامر اعلان النكاح لايقصد بهما الا توثيق العقد وصيانة الزوجين من تهمة الزنا . ولهذا فان استقلال الزوجين بالعقد امام شاهدين فقط معتبر شرعاً ولا يشترط اجراؤه في مسجد او محل مخصوص بحضور احد العلماء ومع هذا فحيث ان النكاح له اهمية خاصة كان يعقد في الغالب في المساجد الشريفة تنويهاً بشأنه واهميته ولكن اخيراً اصبح عقده

في الممالك العثمانية بعيداً عن الانتظام وصار يعقد حيثما يوجد شاهدان .

نعم ان النكاح الذي يعقد بحضور شاهدين هو صحيح ومعتبر شرعاً كما مر بيانه آنفاً وانما بسبب عدم اجرائه على صورة منتظمة حدثت معاملات مخالفة للاصول ادت الى ابطال حقوق بعض الاشخاص بالعقد على بعض النساء اللواتي لهن مواقع مخصوصة . وبما ان تنظيم ورقة العقد من قبل شخص عارف باحكام النكاح امر مندوب فتنظيم ورقة العقد وتسجيلها على هذه الصورة يدفع الاختلافات الملحوظ ظهورها في وجود العقد او في مقدار المهر او غير ذلك من المسائل الكثيرة لذلك بنيت المادة ٣٧ على هذا الاساس اعني تسجيل العقد في سجل خاص . وقد ورد على الخاطر ان يعهد بهذه الوظائف الى مأموري النفوس او البلدية او كتبة العدل بيد انه لما كان للحكام الشرعيين الولاية العامة في كل الاحوال وكانت ورقة العقد من الوثائق التي يجب العمل بمضمونها بلا بينة — لوحظ ان احالة هذه الوظائف الى الحكام الموما اليهم انسب واوفق .

عدم اعتبار مهر المثل من اسباب وجوه الكفاءة — ان مهر المثل عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله من جملة وجوه الكفاءة

فاذا زوجت الكبيرة نفسها ولو الي كفء بمهر اقل من مهر المثل فللاولياء حق الاعتراض والمذهب المختار مستند الى هذا الاساس . مع ان البنت بعد ان تبلغ رشيدة ترتفع الولاية عن تصرفاتها المالية . وحيث ان تعيين مقدار المهر هو من المعاملات المالية فيلزم ارتفاع الولاية بخصوصه عنها حتى ان الامامين رضي الله عنهما يذهبان الى ان الاولياء لايحق لهم الاعتراض على المهر والامام مالك والشافعي ايضاً يقولان بهذا الرأي . وفي الحقيقة ان المقصد من اعطاء الاولياء حق الاعتراض في مسألة الكفاءة هو دفع العار الذي يلحق بالاسرة بسبب تزوج البنت بغير الكفء على ان القيام لفسخ عقد موجود من جراء نقص المهر يوجب العار في زماننا وينزل النكاح في نفسه الى دركة المعاملات المالية ولهذا السبب اقرت هذه اللائحة ان ليس للولي حق اعتراض من جراء النقص عن مهر المثل وبنيت المادة ٤٧ على هذا الاساس .

بطلان النكاح وفساده — البطلان في المعاملات يطلق على ما كان غير مشروع اصلاً ووصفاً والفساد على ما كان مشروعاً اصلاً وغير مشروع وصفاً وكما يوجد بينهما فرق من حيث الماهية كذلك يوجد بينهما فرق آخر من حيث الحكم وذلك ان البطلان لا يترتب

عليه حكم اصلاً والفساد يترتب عليه بعض احكام . هذا في المعاملات اما في المناكحات فلا يوجد فرق بين البطلان والفساد فقد جاء في بعض المؤلفات الفقهية المعتبرة مثل (فتح القدير) انهما من قبيل الالفاظ المترادفة .

والحال انه قد ذكر في جميع الكتب الفقهية وفي جملتها المؤلفات المذكورة ان نكاح المحارم ولو عن علم فاسد عند الامام الاعظم وباطل عندالامامين وجاء فى (الدر المختار) نقلاً عن [مجمع الفتاوي] ان نكاح غير المسلم المسلمة باطل وبناء عليه لايثبت به نسب ولا يلزم من اجله عدة . ومن هذا يتضح ان البطلان والفساد في المناكحات ليس شيئاً واحداً بل لكل منهما ماهية تختلف عن الآخر ولاجل ان لايحصل خلل في الانسجام والاطراد بين المصطلحات القانونية المتعلقة بالمعاملات كالبيع والاجارة وبين المصطلحات القانونية المتعلقة بالمناكحات لم يختر في لجنتنا قول ابن الهمام صاحب (فتح القدير) ولا قول ابن عابدين مؤلف (الدر المختار) الذي تابعه بذلك بل بالعكس قد اختير كون كل من النكاح الباطل والنكاح الفاسد امرين مختلفين في الماهية وبنيت الاحكام المندرجة في الباب الرابع على هذا الاساس .

قال الامام الاعظم رحمه الله ان الولد الذي يولد بلا اختيار منه ولا صنع اي من نكاح غير مستوف لشرائط الصحة الاولى احياؤه مهما امكن بدلاً من ان يعد ولداً غير مشروع وتهدر حياته والتزام ترجيح جهة الفساد في النكاح على جهة البطلان على قدر مايساعد الفقه مادامت اقوال المجتهدين مواتية . وحيث ان رأي الامام المشار اليه موافق لحال زماننا كل الموافقة رجح قوله وبنيت المادتان ٥٢ و ٥٦ على هذا الاساس وحررت المادة ٥٨ وفقاً للفتوى المحررة في (مجمع الفتاوي) الآنف الذكر .

نكاح المكره — نكاح المكره معتبر على المذهب المختار لكن التجارب في عصور متعددة قد اثبتت ان هذا الحكم المختار قد جرأ بعض اهل الشر وادى الى اخلال شرف الاسر الشريفة ومكانتها فكم من المخدرات اختطفن وزوجن من احد الاشرار بالجبر والشدة ثم لم يفد اهلهن عمل في تخليصهن . وكثيراً ما انتج هذا الحال مصائب عظيمة . على انه اذا اختير قول الامام الشافعي رحمه الله في عدم صحة نكاح المكره تندفع هذه المحاذير والمضار ولذلك نظمت المادة ٥٧ وفقاً لرأي الامام المشار اليه .

تعدد الزوجات — بما ان تعدد الزوجات مباح لاواجب ولاولياء

الامور حق التصرف في الامور المباحة كما هو مسلم فقد ورد على الخاطر منع تعدد الزوجات او اشتراط رضاء الزوجة الاولى على الاقل الا انه لما كانت اباحة الشرع الشريف تعدد الزوجات مستندة الى اسباب ومصالح كثيرة مثل منع الفحش وتكثير النفوس . والحاجة الى تعدد الزوجات في الايام الحاضرة ليست باقل من الحاجة اليها في صدر الاسلام لزيادة عدد النساء على الرجال اضعافاً مضاعفة . ولما كان تعليق اباحة تعدد الزوجات على رضاء الزوجة الاولى مفوتاً للمصلحة من هذا الامر ومساوياً لمنعه بتة اذ لا توجد امرأة بحسب الطبيعة ترضى ان يكون لها ضرة سيما وقد بنيت المادة ٣٨ على جواز تعليق النكاح بالشرط فالمرأة التي لا تشترط على زوجها حين العقد ان لا يتزوج عليها تكون راضية بذلك دلالة ولما كان العدل بين الزوجات والمساواة بينهن الا في محبة القلب مطلوب في جواز تعدد الزوجات وايفاء هذا الشرط على الوجه المطلوب شرعاً متعسر او متعذر في زماننا وكان اشتراط رضا الزوجة الاولى في نكاح امرأة اخرى مانعاً ما يترتب على تعدد الزوجات من المحاذير لم ير لزوم لمنع تعدد الزوجات راساً واكتفي بما يقوم مقامه من شرط الزوجة الاولى المنصوص عليه في المادة (٣٨)

اقل مرتبة في المهر — ان اقل المهر عند السادة الحنفية هو عشرة دراهم فضة . هذا هو المقدار المعين شرعاً فاذا عين المتعاقدان مقداراً اقل من هذا لزم عشرة دراهم فضة . والعشرة دراهم فضة في زماننا هي شيء زهيد باعتبار قيمتها الحاضرة حتى لا يمر على فكر المتعاقدين في ناحية من انحاء المملكة تعيين مثل هذا المقدار. اذا راعينا مكانة الدرهم في صدر الاسلام ومقدار الانتفاع منه يصل المهر الى حد لا يقدر اكثر الناس على ادائه ويكون ذلك مخالفاً للقاعدة .

اما عند علماء الحنابلة رحمهم الله فلا حد لاقل المهر ويتعين برضاء المتعاقدين لذلك لم يتعرض في هذه اللائحة للمرتبة الدنيا من المهر وقبل ان يكون المقدار الذي يعينه المتعاقدان لازماً ونظمت المادة (٨٠) على هذا الاساس .

تحكيم مهر المثل — اذا حدث خلاف في مقدار المهر يحكم مهر المثل عند الامام الاعظم ومحمد رحمهما الله فاذا كان مهر المثل مساوياً لمدعى الزوج اواقل منه ترجح بينة الزوج واذا كان مساوياً لمدعى الزوجة اوازيد منه ترجح بينة الزوجة واي الزوجين شهد له مهر المثل فاليمين عليه . واذا كان مهر المثل بين مدعى الزوجين يكلفان

كلاهما اليمين فايهما نكل عن اليمين فالقول للاخر . فاذا برهنا كلاهما او حلفا يلزم مهر المثل .

وكانت دار الفتوى تجري على هذه القاعدة مدة من الزمن غير ان طرز هذه المحاكمة مغلق للغاية وموجب لامتداد الدعاوي سنين وفيرة حتى انه الى الآن لم يصدر اعلام في هذا الخصوص موافق للاصول الا نادراً . على ان الامام ابا يوسف رحمه الله يقول : اذا لم يذكر الزوج شيئاً غير موافق للعرف فالقول قوله ولذلك فقد اختير هنا هذا القول وكتبت المادة (٨٧) وفقاً له .

طلاق السكران — يقسم جمهور العلماء السكران الى قسمين قسم بالطريق الحرام وقسم بالطريق المباح ويقولون بان السكران بالطريق الحرام طلاقه معتبر والسكران بالطريق المباح طلاقه غير معتبر . على أن المقصد هنا هو مسألة طلاق من كان في حال جنة موقتة . فاذا كان طلاق المجنون لا يقع فيلزم ان يكون طلاق السكران الذي بحكم المجنون غير معتبر .

ويلزم ان لا يكون ثمة فرق في الطلاق بين ان يكون السكر بالطريق الحرام او بالطريق المباح . نعم يمكن معاقبة الزوج لارتكابه امراً محرماً ولكن لا مناسبة بين معاقبته على امر ممنوع وبين لزامه اثر فعل صدر منه في حال جنون موقت لا ينبغي ان يترتب

عليه حكم ومحو عائلة بسبب ذلك · وبناء ثبات العائلة ودوامها في زمان شاع فيه الفسق على الفرق بين السكر بالطريق الحرام وبينه بالطريق المباح يجعل تلك العائلة على شفا جرف هار · على ان محمد بن سلام يقول بعدم وقوع طلاق السكران كما ان (الكرخي) و (الطحاوي) اختارا ذاك وقد نقلت هذه المسألة في التاتارخانية على هذا القول واحد القولين المرويين عن الشافعي رضي الله عنه يؤيد ذلك · وروي هذا القول ايضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لذلك اخذ في هذه اللائحة بعدم وقوع طلاق السكران ونظمت المادة ١٠٤ على هذا الوجه ·

طلاق المكره — طلاق المكره معتبر عند الجمهور غير انه اذا ثبت لدى الحاكم كون لفظ الطلاق صدر عن الزوج كرهاً فالعجز شرعاً عن ايجاد طريقة لمنع اثره لا يوافق المصلحة ويكون محرضاً على وقوع امثاله · على انه جاء في (الخانية) اذا اكره احد على الاقرار بالطلاق واقر فلا يقع الطلاق · وجاء في (التاريخ) ان طلاق المكره باطل وقد وجد هذا الرأي الذي قال به الامام مالك بن انس الاصبحي اوفق لاحوال الزمان فنظمت المادة (١٠٥) على هذا الرأي ·

الالفاظ الكنائية المستعملة في الطلاق — ايقاع الطلاق بالالفاظ الكنائية صحيح عند اهل جميع المذاهب انما اذا كانت هذه الالفاظ غير معروفة فوقوع الطلاق بها على المذهب المختار يتوقف على نية الزوج او على دلالة الحال .

فالزوج وان يكن له حق ايقاع الطلاق بلفظ كنائي عمداً نظراً لاهليته للطلاق غير انه اذا كان لا ينوي الطلاق فاستنباط معنى من قوله غير مقصود منه استناداً الى دلالة الحال والقول بوقوع الطلاق مخالف للقاعدة القائلة بوجوب العناية بصيانة النكاح ووقاية حياة العائلة من الخلل .

ان وقوع الطلاق بالفاظ الكناية عند الامام الشافعي رحمه الله يتوقف على النية مطلقاً وفي الحقيقة ان الطلاف يقع بلفظ كنائي اذا نوى الزوج سواء وجدت دلالة اولم توجد والقول بوقوع الطلاق باستنباط معنى غير مقصود من قول الزوج ولا نوى الطلاق به لم ير موافقاً للمصلحة ولذا نظمت المادة ١٠٩ على قول الامام المشار اليه .

زوجة المفقود — وقعت اختلافات كثيرة بين السادات الحنفية

وبقية الائمة المجتهدين في زوجة المفقود وماله فعلى المذهب المختار يحكم بموته بعد مضي تسعين سنة على ولادته واذا كان فقده في زمان محفوف بالمهالك والاخطار يحكم بموته بعد غلبة الظن بذلك وتعطى امواله لورثته الموجودين وقتئذ ويحكم بتفريق زوجته ٠ وهذا المذهب مبني على وجوب صيانة النكاح انما لم تراع فيه حقوق الزوجة اصلاً ٠

وقد ارجع الامام مالك رحمه الله الحكم في زوجة المفقود وماله الى اربعة احوال بالنظر لغيبته في دار الحرب او دار الاسلام وكون هذه الغيبة اثناء المخاطر والمهالك او لا وعد المفقود في دار الحرب من غير حرب اسيراً فراعى في ماله وزوجته مدة انقراض الاقران التي هي سبعون سنة ٠

ويوجد ثلاث روايات في حق المفقودين في دار الحرب زمان الحرب وعلى الرواية الثالثة جعل لهم حكم المفقودين في دار الاسلام وقد عد الامام مالك المدة التي تمر لحين رجوع المتخاصمين الى بلادهم كافية في حق زوجة ومال المفقودين اثناء المهالك التي تحدث في دار الاسلام ومن رأيه ان ينتظر لنهاية سبعين سنة في مال

الغائبين في الزمان الذي لا خطر فيه وان يحكم بفسخ نكاح زوجاتهم بشرط مراجعتهن بعد مضي اربع سنوات من تحقيق الحاكم عنهم واليأس من الاطلاع على حياتهم ومماتهم . وقد وجد رأي الامام المشار اليه فيما يتعلق بالزوجات موافقاً لحالة الزمان ومقتضياته فنظمت المادة ١٢٧ على هذا الاساس .

توجد فتوى في (بهجة الفتاوي) تتضمن انه اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم ظهر ان زوجها حي فلا يفسخ النكاح الثاني على الاطلاق لكن في الدر المختار نقلاً عن شيخ الاسلام المرحوم ابي السعود افندي ان النكاح الثاني يفسخ . وبما ان الحكم المخالف للحس لا يعتبر اصلاً فظهور حياة من حكم بوفاته يجعل الحكم بالوفاة باطلاً ومنفسخاً ولهذا فللشخص المذكور ان يسترد امواله التي وزعت على الورثة . وبما ان القول بجواز استرداد الاموال دون الزوجة يؤدي الى القول ببطلان قسم من الحكم الذي لا يقبل التجزي وصحة القسم الآخر وهذا لا يجوز بوجه من الوجوه لا عقلاً ولا نقلاً . سيما وان تجويز ذلك في زماننا يؤدي الى كثير من المضار بسبب فساد الاخلاق فلهذه الملاحظة حررت

المادة ١٢٩ على رأي المرحوم ابي السعود افندي المشار اليه ٠ اما اذا حكم بفسخ النكاح فظهور الزوج حياً فيما بعد لا يستلزم بطلان هذا الحكم ولا النكاح الثاني لان النكاح الاول ابطل بحكم الحاكم ولهذا حررت المادة ١٢٨ على هذا الوجه ٠

مجلس العائلة — قد قبل في هذه اللائحة لبلادنا اصول جديدة لم يجر تطبيقها حتى الآن وهو تشكيل مجلس عائلي اي هيأة محكمة من قبل الزوجين مأذون لها بالحكم عند ظهور الشقاق بينهما ٠ والسبب في عدم رعاية هذه الاصول في بلادنا حتى الآن مع انها من الامور المأمور بها شرعاً هو ان الهيأة المحكمة عند الاحناف مأذونة باصلاح ذات البين فقط وليس لها حق التفريق بين الزوجين بدون ان يفوض الزوجان لها ذلك ٠

على ان الامر الشرعي لو كان قاصراً على اصلاح ذات البين لم يكن من حاجة الى تأليف هيآت محكمة لان الحكام ما زالوا يقومون قبل الحكم بوظيفة التوفيق بين الزوجين عند الترافع اليهم ٠ اما توكيل الزوجين للهيأة المحكمة فهو منوط بالاختيار وطبيعي ان من كان غير محق لا يرضى بالتوكيل ٠

ومن جهة اخرى فان المذهب المالكي يمنح الهيأة المحكمة حق الحكم بدون اشتراط التوكيل فاذا اقتنع المحكمون بعدم امكان التوفيق بين الطرفين ينظرون فاذا وجدوا ان الذنب على الزوج حكموا بتفريق الزوجة بلابدل وان كان على الزوجة حكموا بالخلع على مجموع المهر او قسم منه . فحكم المحكمين لازم على الزوجين ولا يقبل لهما بعده اعتراض ابداً . لان هذا الحكم غير مستند الى الشهادة بل الى طمأنينة النفس المستفادة من النظر في احوال الزوجين . وبما ان العمل بالمذهب المالكي في هذا الخصوص يرفع كثيراً من الخلافات ويمنع اعتساف الازواج الذين لا يمكن اجراء شيء في حقهم سوى تقدير النفقة عليهم لما ان امر الطلاق بايديهم فقد اخذ بالقول المذكور ونظمت المادة ١٣٠ على هذا الاساس .

انقطاع حيض الشابة المعتدة اذا انقطع الحيض عن امرأة ذات حيض قبل أن تكمل عدتها فعلى القول المختار تكون مجبرة على الانتظار الى تمام ثلاثة قروء ما لم تصل الى سن الاياس ولو دام ذلك مدة مديدة وبعد وصولها الى سن الاياس يلزمها الإنتظار ثلاثة شهور ايضاً . فهذا الرأي بقدر ما هو مضر بحق

الزوجة الممنوعة من التزوج بآخر لعدم اكمالها العدة مضر ايضاً بحق الزوج المكلف بالانفاق عليها الى ان تكمل عدتها ٠ على ان الامام مالك رحمه الله يقول بان عدة الزوجة ثلاثة اشهر بعد انتظارها تسعة اشهر من لزوم العدة عليها ٠ وقد جوز اعاظم المتأخرين من الحنفية الفتوى بقول الامام مالك ٠ لذلك اخذ بالقول المذكور في هذه اللائحة وكتبت المادة ١٤٠ على هذا الاساس ٠



قرار

حقوق العائلة

النكاح والافتراق

الكتاب الأول في النكاح

الباب الأول

الفصل الأول في الخطبة

المادة ١ - لا ينعقد النكاح بالخطبة (١) ولا بالوعد ٠

المادة ٢ اذا امتنع احد الزوجين او توفى بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما اعطاه الخاطب من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلا ٠ اما الاشياء التي اعطاها احدهما الآخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة ٠

---

(١) وفي الأصل اعطاء العلامة المسماة نيشان وهو ما يقدم عادة في بعض البلاد للزوجة بعد خطبتها وقبل القعد عليها ٠

المادة ٣ — حكم المادة الثانية جار بحق الجهاز (دراخوه) [١] الذي يعطيه غير المسلمين .

الفصل الثاني : في اهلية النكاح

المادة ٤ — يشترط في اهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فاكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فاكثر .

المادة ٥ اذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج اذا كانت هيأته محتملة .

المادة ٦ - اذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج اذا كانت هيأتها ايضاً محتملة ووليها اذن بذلك .

المادة ٧ — لايجوز لأحد أن يزوج الصغير الذى لم يتم السابعة عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها

المادة ٨ — اذا راجعت الكبيرة التي لم تتم السابعة

---

(١) هذه الكلمة يونانية يصطلح عليها بين الأمم الغربية على ما تعطيه الزوجة الى الزوج من الأموال او الأملاك ولم نجد لها مقابلاً بالعربية لذلك ترجمناها بالجهاز .

عشرة [1] الحاكم بقصد التزوج بشخص اخبر الحاكم وليها بذلك فاذا لم يعترض الولي او كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

المادة ٩ — لايجوز نكاح المجنون والمجنونة مالم يكن ثمة ضرورة . فاذا وجد ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما .

المادة ١٠ — الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب [2]

المادة ١١ — يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفاً فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلاً .

المادة ١٢ — يشترط في انعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم الثانية والعشرين والمخطوبة التي لم تتم العشرين من العيسويين رضاء الولي .

الباب الثاني

الفصل الاول : في الممنوع نكاحهم

المادة ١٣ — لايجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

---

(١) كذا في الاصل التركي والذي يظهر من سياق المواد السابقة ان في هذه المادة غلط مطبعي لان الكبيرة هي التي اتمت السابعة اما التي لم تتم السابعة عشرة فقد عدت مراهقة كما مر في المادة السادسة من هذا القانون .

(٢) الترتيب المعروف في كتب الميراث

المادة ١٤ — من كان له اربع زوجات منكوحات [1] او معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى .

المادة ١٥ — ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة .

المادة ١٦ — لايجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت اي واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الأخرى كالاختين مثلاً . اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها الأخرى ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما .

المادة ١٧ — لايجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه . وهذه النساء على اربعة اصناف : الأول والدة الرجل وجداته، الثاني : بناته وحفيداته ، الثالث : اخواته وبنات اخوته واخواته وحفيداتهم [2] مطلقاً ، الرابع : عماته وخالاته مطلقاً .

---

(١) اي مدخول بهن او معقود عليهن

(٢) اي حفيدات اخوته واخواته .

المادة ١٨ — كما لايجوز على التأبيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة لايجوز على التأبيد ايضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع ·

المادة — ١٩ يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على اربعة اصناف: الاول: زوجات اولاد الرجل واحفاده ، الثاني: والدة زوجته وجداتها مطلقاً ، الثالث: زوجات اب الرجل وزوجات اجداده ، الرابع : ربائبه اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته · ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة · والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة ·

الفصل الثاني : في الممنوع نكاحهم عند الموسويين

المادة ٢٠ — لايجوز لأحد أن يتزوج باخت زوجته المطلقة التي في قيد الحياة ·

المادة ٢١ — لايجوز للمرأة المطلقة التي تتزوج بآخر ثم تفترق منه أن تتزوج بزوجها الأول ·

المادة ٢٢ — يجوز للرجل أن يتزوج بنات اخيه وحفيداته ·

المادة ٢٣ — تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد في المحارم

المعدودات من الصنف الرابع في المادة التاسعة عشرة كما تثبت ايضاً في النكاح الفاسد على الإطلاق سواء وقع دخول ام لم يقع ٠

المادة ٢٤ — لايجوز تزوج المرأة التي فرقت بسبب الزناء

المادة ٢٥ — لايجوز تزوج زوجة الأخ الذي توفي وله اولاد ٠

المادة ٢٦ — الرضاع لايعد من موانع النكاح ٠

الفصل الثالث : في الممنوع نكاحهم من العيسويين

المادة ٢٧ — لايجوز الزواج بين اصحاب القرابة النسبية والصهرية الذين قرابتهم على خط منكسر متشعب من اصل واحد وانما لايتجاوز هذا المنع الدرجة السابعة ٠ لكن اذا وجد اسباب ضرورية فحينئذ يمكن استحصال الاذن من الحاكم الشرعي للزواج اعتباراً من الدرجة الرابعة ٠ والدرجات المذكورة تتعين بعدد البطون التى بين الخاطب والمخطوبة وبين المشتركين معهم في القرابة النسبية والصهرية ٠ ويعتبر الخاطب والمخطوبة شخصاً واحداً في تعيين درجة القرابة الصهرية ٠

المادة ٢٨ — حرمة المصاهرة تبقى كما كانت بعد زوال النكاح ٠

المادة ٢٩ — القرابة المتولدة من التعميد مانعة للزواج وفقاً لاحكام المذاهب المختلفة العيسويه ٠

المادة ٣٠ — ليس لاحد أن يجمع تحت نكاحه امرأتين او اكثر ·

المادة ٣١ — الرجل الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من التزوج مرة رابعة ·

المادة ٣٢ — الرضاع ليس من موانع النكاح ·

الباب الثالث

الفصل الاول : في عقد النكاح

المادة ٣٣ — يعلن النكاح قبل العقد ·

المادة ٣٤ — يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين متكافين · وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد ·

المادة ٣٥ — يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او وكيليهما في مجلس النكاح ·

المادة ٣٦ — يكون الايجاب والقبول في النكاح بالفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج ·

المادة ٣٧ — يحضر اثناء العقد الحاكم الشرعي الموجود في محل اقامة احد الزوجين او نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن خاصة وينظم الحاكم او نائبه ورقة العقد ويسجلانها ·

المادة ٣٨ — إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي او ضرتها طالقة — اذا اشترطت ذلك صح العقد وكان الشرط معتبراً .

المادة ٣٩ — احكام هذا الفصل تسري على الموسويين .

الفصل الثاني : في عقد نكاح العيسويين

المادة ٤٠ — يجري نكاح العيسويين من قبل المامورين الروحيين تبعاً لتقاليدهم الدينية .

المادة ٤١ — بعد أن يدقق المأمورون الروحيون الأوراق المبينة هوية الزوجين يجرون التحقيقات اللازمة ويعلنون الأمر بتعليق ورقة إعلان على ابواب المعابد او بصور اخرى .

المادة ٤٢ — اذا اعترض معترض على عقد النكاح يدقق المامورون الروحيون الاعتراض فإذا وجدوه غير وارد يعقدون العقد بحضور المأمور المخصوص .

المادة ٤٣ — على المأمور الروحي الذي يعقد النكاح أن يخبر المحكمة المحلية بالكيفية قبل اربع وعشرين ساعة على الأقل فيرسل الحاكم في الوقت المعين ماموراً مخصوصاً لمجلس النكاح ويقيد النكاح في دفتره المخصوص ويسجله .

المادة ٤٤ — اذا امتنع الرؤساء الروحيون عن اجراء العقد فللطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على امتناعهم ويطلبا اجراء النكاح فإذا وجد ورقة تحتوي على اسباب ذلك الامتناع يدقق الحاكم في تلك الأسباب فإن لم يجد مانعاً قانونياً يجري العقد واذا لم توجد هكذا ورقة يبلغ الحاكم الرؤساء الروحيين بأن يبينوا اسباب الامتناع في خلال شهر واحد وإلا فإنه يعقد النكاح .

الفصل الثالث في الكفاءة

المادة ٤٥ — يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال .

فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادراً على اعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة . والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة او العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة واعمالهم المعاشية .

المادة ٤٦ — تراعى الكفاءة اثناء العقد فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح .

المادة ٤٧ — إذا انكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها

من آخر ينظر : فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل وإن كانت زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح

المادة ٤٨ — إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج أنه كفوء ثم تبين اخيراً أنه غير كفء فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح .

المادة ٤٩ — رضاء احد الأولياء المتساوين لدرجة يسقط في حق اعتراض الآخرين كذلك رضاء الولي البعيد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه .

المادة ٥٠ — للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده . رضاء الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

المادة ٥١ — لا تجري احكام هذا الفصل في حق غير المسلمين .

☆ ☆ ☆

الباب الرابع

الفصل الاول : في فساد النكاح وبطلانه

المادة ٥٢ — اذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً .

المادة ٥٣ — اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح اختها ويكون نكاحه لها فاسداً .

المادة ٥٤ — نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ فاسد .

المادة ٥٥ — نكاح المتعة والنكاح الموقت فاسد .

المادة ٥٦ — النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .

المادة ٥٧ — النكاح الواقع بالاكراه فاسد .

المادة ٥٨ — تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الفصل الثاني : في فساد نكاح الموسويين وبطلانه

المادة ٥٩ — نكاح المرأة الممنوع نكاحها بمقتضى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ فاسد .

المادة ٦٠ — اذا لم يكن احد الطرفين حائزاً شرائط الأهلية المذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد .

المادة ٦١ — اذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته وإلا فسد النكاح .

المادة ٦٢ — إذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للأوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسداً .

الفصل الثالث : في فساد نكاح العيسويين وبطلانه

المادة ٦٣ — زواج الذين بينهم قرابة ونسب على درجات معينة بمقتضى المواد ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ باطل .

المادة ٦٤ — النكاح الذي جرى بعد نكاح سبقه باطل .

المادة ٦٥ — اذا تزوج الرجل ثلاث مرات ثم حصل فراق بينه وبين الزوجة الثالثة فتزوجه للمرة الرابعة باطل .

المادة ٦٦ — نكاح المجنون فاسد .

المادة ٦٧ — اذا كان في احد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال التي تمنع الدخول يكون النكاح فاسداً .

المادة ٦٨ — إذا كان احد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط

الأهلية المبينة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد ·

الباب الخامس

الفصل الاول : في احكام النكاح

المادة ٦٩ — يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث ·

المادة ٧٠ — يجبر الزوج علي تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره هو ·

المادة ٧١ — تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن اراد السفر إلى بلدة اخرى إذا لم يكن ثمة مانع ·

المادة ٧٢ — ليس للزوج أن يسكن اهله واقاربه بدون رضا زوجته في المسكن لذي هيأه لها الا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضاء زوجها ·

المادة ٧٣ — على الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة ·

المادة ٧٤ — على الرجل الذي له اكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن ·

المادة ٧٥ - النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول او لم يقع ؛ والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً اصلاً . بناء عليه لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

المادة ٧٦ — اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط . ولا تلزم الأحكام كالنفقه والإرث .

المادة ٧٧ - بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع فاذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة .

الفصل الثاني : في احكام النكاح المتعلق بالعيسويين

المادة ٧٨ — الدعوى شرط للحكم بفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الزوجين وحق الدعوى في هذا الخصوص منحصر بالزوج ويسقط هذا الحق بمرور سنة اعتباراً من تاريخ الاطلاع على سبب الفساد .

المادة ٧٩ - اذا عقد نكاح باطل حسبما ذكر في المادة ٦٤ من غير أن يعلم سبب البطلان فالولد الذي يتولد منه يعد ولداً شرعياً .

الباب السادس

الفصل الاول : في المهر

المادة ٨٠ — المهر مهران : مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان او كثيراً ومهر المثل وهو مهر امثال الزوجة واقرانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها فمهر امثالها واقرانها من اهالى بلدتها ·

المادة ٨١ — يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلاً او بعضاً ·

المادة ٨٢ — اذا عين مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق · اما اذا توفي الزوج فيسقط الأجل · فاذا لم يكن الأجل معيناً عد مؤجلاً إلى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين ·

المادة ٨٣ — اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملاً بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة · اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى · واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله ·

المادة ٨٤ — اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة[1] والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لاتتجاوز نصف المهر .

المادة ٨٥ — اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر : فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من مهري المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كان سمي فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ . اما إذا وقع الافتراق قبل الدخول لايلزم المهر اصلاً .

المادة ٨٦ — إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل . ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لايتجاوز المقدار الذى ادعته واما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لايكون دون المقدار الذي ادعاه

المادة ٨٧ — إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعي الزوج

---

(١) وهي في الاصل عبارة عن قميص وازار وملحفة اما اليوم فتختلف بحسب العرف والعادة كما ذكر .

مقداراً متعارفاً في المهر فالقول قوله ٠

المادة ٨٨ — اذا تزوج احد في مرض موته ينظر : فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية ٠

المادة ٨٩ — المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه ٠

المادة ٩٠ — لايجوز لابي الزوجة او احد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان لقاء تزويجها او تسليمها ٠

المادة ٩١ — احكام هذا الفصل غير جارية على غير المسلمين

الفصل الثاني : في النفقة

المادة ٩٢ — النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم الحاكم ويجوز تزبيدها وتنقيصها بتغير الاسعار او تبدل احوال الزوجين من حيث العسر واليسر او اذا تحقق انها دون حد الكفاية أو زائدة عنه ٠

المادة ٩٣ — النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدث وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً فلا يجوز استردادها ٠

المادة ٩٤ — اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقةً على حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للايام التي يعينها ·

المادة ٩٥ — المدة التي تمر قبل تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة ·

المادة ٩٦ اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقةً اعتباراً من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج ·

المادة ٩٧ — اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر الحاكم نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما وبعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها ·

المادة ٩٨ — في الاحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون له

في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط . اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللدائن الخيار ان شاء طالب الزوجة وان شاء طالب الزوج .

المادة ٩٩ — اذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر او ذمته واقر المستودع او المديون بوجود مال للزوج في يده او ذمته واقر بالزوجية ايضاً او اثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقدر الحاكم لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تعطى من ذلك المال او من ثمنه وذلك بعد ان يحلفها اليمين علي ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة .

المادة ١٠٠ — المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين . اما المقدار الذي لم يستدن بامر الحاكم يسقط بالنشوز .

المادة ١٠١ — اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقه مدة هذا النشوز[1] .

---

(١) اما اذا منعته من دخول دارها بعد ان نبهت عليه بلزوم نقلها الى مسكن شرعي على نفقته فلا تعد اذ ذاك ناشزة ولها النفقة .

الكتاب الثاني

في الافتراق

الباب الاول

الفصل الاول : في احكام عامة

المادة ١٠٢ – يكون الزوج اهلاً للطلاق اذا كان مكلفاً .

المادة ١٠٣ محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة . الزوجة التى فسخ نكاحها ليست محلاً للطلاق ولو في عدتها .

المادة ١٠٤ — لا يعتبر طلاق السكران .

المادة ١٠٥ — طلاق المكره غير معتبر ايضاً .

المادة ١٠٦ — تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

المادة ١٠٧ — اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

المادة ١٠٨ - يملك الزوج في زوجته ثلاث طلقات .

المادة ١٠٩ — يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة والالفاظ الكنائية المتعارفة بحكم الصريحة . اما وقوع الطلاق بالالفاظ الكنائية غير

المتعارفة فمتوقف على نية الزوج . اذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه .

المادة ١١٠ — على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم الحاكم بذلك .

الفصل الثاني في الطلاق الرجعي والبائن

المادة ١١١ — اذا طلق أحد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعياً .

المادة ١١٢ — الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع الى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط .

المادة ١١٣ اذا رجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد .

المادة ١١٤ الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

المادة ١١٥ — الرجوع بعد الطلاق الرجعي الاول صحيح كما

هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني . اما الطلاق الرجعي الثالث [١] فتحصل به البينونة الكبرى .

المادة ١١٦ — اذا طلق احد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائناً [٢] .

المادة ١١٧ الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة او طلقتين لا يمنع تجديد النكاح . اما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى .

المادة ١١٨ — البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل [٣] وتحل للاول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل الثالث : في خيار التفريق

المادة ١١٩ — المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول اذا

---

(١) كذا في الاصل وانظر لماذا قيده بالرجعي .

(٢) وهذه البينونة تسمى البينونة الصغرى .

(٣) هذا القيد يرجع الى قوله بتزوج يعني ان يكون تزوجها بقصد تكوين عائلة جديدة لا بقصد ان تحل للاول .

اطلعت على ان في زوجها علة تحول دون الدخول أيضاً لها ان تراجع الحاكم وتطلب تفريقها من ذلك الزوج · اما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب لايسمع · كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل ·

المادة ١٢٠ - الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة او التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها · اما الاطلاع قبل النكاح على العنة لايسقط حق الخيار ·

المادة ١٢١ — اذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو محرر في المواد السابقة ينظر : فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعة او من وقت برء الزوج ان كان مريضاً - واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لاتحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج وايام حيض الزوجة تحسب · فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة

مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق . فاذا ادعى الزوج في بدء الواقعة او في ختامها التقرب ينظر : فان كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين .

المادة ١٢٢ - اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر او حدثت به اخيراً هكذا علة فللزوجة ان تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه . فان كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالفسخ . اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة ١٢٣ — اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم الحاكم بالتفريق .

المادة ١٢٤ - خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيار فلها [1] ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها .

---

(١) لها ذلك بشرط ان لا تظهر منها امارة من امارات الرضا بالعيب كما مر في المادة (١٢٠) .

المادة ١٢٥ — اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

المادة ١٢٦ — اذا اختفى الزوج او سافر الى محل يبعد مدة السفر او اقل منها ثم غاب وانقطعت اخباره واصبح تحصيل النفقة منه متعذراً وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري .

المادة ١٢٧ اذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم وكان زوجها ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فاذا يأس من الوقوف على خبر حياته او مماته يؤجل الامر اربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينهما . واذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وامراءهم الى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم .

المادة ١٢٨ — اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقاً للمواد

السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الاول فلا ينفسخ النكاح الاخير ·

المادة ١٢٩ اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا ينفسخ النكاح الثاني ·

المادة ١٣٠ — اذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع احدهما الحاكم يعين حكماً من اهل الزوج وحكماً من اهل الزوجة واذا لم يجد حكماً من اهلها او وجد ولكن لم تتوفر فيهما الاوصاف اللازمة يعين من غير اهلهما من يراه مناسباً · فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي الى شكاوي الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لاصلاح ذات بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما واذا كان على الزوجة يخالعها [1] على كامل المهر او على قسم منه · فاذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيئة حكمية) اخرى من اهليهما حائزة للاوصاف اللازمة او حكماً ثالثاً من غير اهليهما ويكون حكم هؤلاء قطعياً وغير قابل للاعتراض ·

المادة ١٣١ — الحكم الصادر بالتفريق وفقاً للمواد السالفة يتضمن

---

(١) الخلع هو تطليق الزوج زوجته بمقابل شيء من المال ·

الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الاصول ٠

الباب الثاني ، في افتراق العيسويين

المادة ١٣٢ — اذا تحقق احد الاسباب الآتية فلاحد الطرفين ان يراجع الحاكم ويطلب الافتراق ٠

اولاً : ارتكاب احد الزوجين الزنا ٠ وتسقط دعوى الافتراق بسبب الزنا بمرور سنة اعتباراً من تاريخ اطلاعه على الزنا وبمرور خمس سنوات اعتباراً من وقوعه ٠

ثانياً : دوام الجنة العارضة لاحد الزوجين ثلاث سنوات بصورة تجعل دوام الزوجية متعذراً ٠

ثالثاً : الحكم على احد الزوجين بالحبس زيادة على خمس سنوات بسبب جريمة عادية ٠

رابعاً : غيبة احد الزوجين في سفر بعيد وعدم اخذ علم عن حياته ومماته خمس سنوات ٠

خامساً : ترك احد الزوجين الآخر مدة تزيد على خمس سنوات ٠

سادساً : اطلاع احد الزوجين بعد الزواج على ان الآخر معلول قبل النكاح بعلة الافرنجي او الصرع ٠

سابعاً : اقدام احد الزوجين على افعال تلقي حياة الآخر الى التهلكة ٠

ويسقط حق الدعوى في هذه الصورة بمرور خمس سنين اعتباراً من تاريخ الحادثة .

المادة ١٣٣ — يجوز منع الطرف المتسبب في الافتراق عن عقد نكاح جديد مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات واذا كان المتسبب الطرفان يجوز منعهما معاً .

المادة ١٣٤ — اذا طلب احد الزوجين ان يعيش وحده بعيداً عن الآخر مستنداً بذلك الى احد الاسباب الموجبة للافتراق يحكم الحاكم بذلك . اما اذا اصر الطرف الآخر على طلب الافتراق فيحكم به . ولكل من الزوجين اللذين حكم عليهما بالعيش منفردين ان يطلبا الافتراق استناداً الى الحكم الواقع .

المادة ١٣٥ — العفو عن الفعل الذي هو من اسباب الافتراق يسقط حق الدعوى المتولدة من ذلك الفعل .

المادة ١٣٦ - اذا حدثت دعوى الافتراق يتوسل الى اصلاح ذات بين الطرفين بمعرفة منتخب تنتخبه المحكمة او بمعرفة الرؤساء الروحيين . فاذا لم يمكن اصلاح ذات بينهما ترى الدعوى على الاصول وتحسم .

المادة ١٣٧ - يجوز التوسل باجراء المراسم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ صدور الحكم . وعلى هذه الصورة لا ينفذ الحكم في المدة المذكورة . وعند انقضاء الاجل المذكور يلزم على المحكوم له ان يطلب انفاذ الحكم في ظرف عشرين يوماً واذا لم يطلب يكون الحكم كأنه لم يكن .

المادة ١٣٨ - حكم المواد السالفة جار على الموسويين في حالة تعليق الزوج الطلاق على اذن الحاكم . وللزوجة حق طلب التفريق للاسباب المذكورة .



الباب الثالث

الفصل الاول : في العدة

المادة ١٣٩ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير واصلة الى سن الاياس . واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

المادة ١٤٠ – اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً ابداً او رأته مرة أو مرتين ثم انقطع عنها الحيض ينظر : فان كانت وصلت سن الاياس تتربص ثلاثة اشهر اعتباراً من وصولها اليه وان لم تكن وصلت تتربص تسعة اشهر اعتباراً من زمان لزوم العدة .

المادة ١٤١ — النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس .

المادة ١٤٢ — احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفى ازواجهن .

المادة ١٤٣ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح – عدا الحوامل

منهن — اذا توفى ازواجهن يتربصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن او لا ٠

المادة ١٤٤ - المرأة المنكوحة بنكاح صحيح اذا افترقت من زوجها بالطلاق او الفسخ او توفى زوجها وهي حاملة عليها ان تتربص الى ان تضع حملها فاذا اسقطت ينظر فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع والا تعامل وفقاً للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن ٠

المادة ١٤٥ مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال ٠

المادة ١٤٦ - اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لاتلزم العدة ٠

المادة ١٤٧ — اذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق ٠

المادة ١٤٨ — تلزم العدة عند الموسويين في العقد الصحيح او

الفاسد على الاطلاق عند وقوع الطلاق او الفسخ او وفاة الزوج ·
ومدة العدة واحد وتسعون يوماً اما عدة الحامل وذات الولد فتمتد
الى ان يكمل ولدها حولين فاذا توفى الولد تكون العدة واحداً
وتسعين يوماً اعتباراً من تاريخ وفاته ·

المادة ١٤٩ — مدة العدة على الاطلاق عند العيسويين سنة
اعتباراً من تمام الاربعين ما لم تضع المرأة حملها ·

الفصل الثاني : في نفقة المعتدة

المادة ١٥٠ — على الزوج نفقة معتدته ·

المادة ١٥١ — ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها ·

المادة ١٥٢ — ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت حاملة
او لا نفقة عدة ·

المادة ١٥٣ — تسقط النفقة اذا انقضت مدة العدة قبل ان تقدر
النفقة بالقضاء او الرضاء ·

المادة ١٥٤ — لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة احد الزوجين ·

مواد شتى

المادة ١٥٥— المواد التي لاتخالف الاحكام الموضوعة في هذا القرار على غير المسلمين بصورة استثنائية تكون نافذة عليهم مالم يكن ثمة صراحة مخصوصة .

المادة ١٥٦ — حق القضاء للرؤساء الروحيين بعقد النكاح وفسخه وبنفقة الزوجات التي هي من توابع الفسخ وبالجهاز وبما تعطيه الزوجة للزوج « دراخومه » ملغى .

المادة ١٥٧ ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار .

صدرت ارادتي بوضع هذا القرار موقع العمل على ان يكلف المجلس العمومي بجعله قانونا

في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ وفي ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣

محمد رشاد

الصدر الاعظم — ناظر العدلية

محمد طلعت — خليل

الارادة السنية السلطانية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح
اذا كان الزوج معلولاً بعلة كالجنون والجذام والبرص
وما يماثل ذلك

فليعمل بمقتضى التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها من العلل اوحدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضي وطلبت فسخ النكاح فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضي مرة ثانية ويفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فورياً بل يمكن للزوجة ان تستعمله اي وقت شاءت . وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولاً اوفعلاً بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها » .

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية بمقتضى النظام المؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الى امانة الفتوى متقدمة

ومعروضة لفاً وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار او عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر اوالحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن ايضاً الدلائل التي ترجح اقوال الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتحتوي على المسألة التي رتبت وفقاً لاجتهاد الامام المشار اليه ودرجت اعلاه عيناً . وبما ان القول الذي يأمر امير المؤمنين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضي العمل به فالمسترحم من عتبة مولانا امير المؤمنين ان يوشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتكون دستوراً للعمل في القضاء والافتاء لانها كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتامين المقصود .

شيخ الاسلام

خيري

مضبطة دار الفتوى العالية

اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضي وطلبت فسخ النكاح . فاذا كان يؤمل زوال تلك العلة

يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة فان لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضي مرة ثانية وتفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فورياً بل يمكن للزوجة ان تستعمله اي وقت شاءت وانما اذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيب زوجها او رضيت به قولاً او فعلاً بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها .

وقد اختلف المجتهدون العظام في ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيه بعد الزواج .

وعند الشيخين اي الامام الاعظم والامام ابي يوسف رحمهما الله لا يحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود في الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشاً الا الجب والعنة . وهذا القول على ما في المبسوط قول الامام علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

والامام محمد الشيباني من الائمة الحنفية يرى ان خيار الفسخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة في الزوج او الطارئة عليه بعد النكاح ولكنه لا يثبت الخيار للزوج بسبب وجودها في الزوجة لامكان دفع الضرر عن نفسه بالتطليق .

ويوجد في كتب فقه الحنفية اختلاف في تفسير مذهب الامام

المشار اليه وهذا توضيحه : اقتصر في بعض المؤلفات عند ذكر العلل التي تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر ان خيار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر ان ما كان في معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور . لكن صرح في اكثر كتب الفقة الحنفية ان كل علة — عدا العلل الثلاث المذكورة — لا يمكن معها اقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببها الخيار للزوجة حتى ان الامام الحدادي قال في (السراج الوهاج) مانصه « قال الكرخي العيوب الموجودة في الزوج لاتثبت الخيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف الا الجب والعنة والخصا وقال محمد الجنون والجذام ايضاً و كل عيب لا يمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف انها عيوب في الزوج فلا تثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعنة لان الخيار فيهما نقصان المهر لابعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلحقها الضرر بالمقام مع المجنون اكثر مما يلحقها بالمقام مع العنين فاذا ثبت لها الخيار في العنة فههنا اولى وفي الخجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لا يمكنه معه الوصول الى زوجته فهي بالخيار الا انه ينظر : فان كان العيب كالجنون الحادث والبرص ونحوه فهو والعنة

سواء فينتظر حولاً وان كان الجنون اصلياً او برصاً لا يرجى برؤه فهذا والجب سواء فتخير في الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم ليفرق بينهما » .

وفي المحيط « قال محمد رحمه الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر الا ترى انه يثبت لها الخيار في الجب والعنة » .

وفي البزازية « ولم اجد ان الرجل اذ كان عذيوطاً (يُحدث عند الجماع) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد » وفي فتح المعين « قال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار اذا كان في الزوج عيب فاحش لا تطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة الجب والعنة » وفي الطحطاوي « والحق بها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح الملتقى » وهكذا فصلت المسألة على رأي الامام محمد رحمه الله ووسعت العلل والعيوب الموجبة للخيار .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييداً لاجتهاد الامام محمد رحمه الله

ان امثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حساً وطبعاً لان الطباع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء المعلولين وهذا النفور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجذوم فرارك من الاسد » وفضلاً عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وحصول الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسري هذه العلل الى الاولاد ٠

وقد رجح اجتهاد المشار اليه في الهندية بقولها « وبه نأخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغي اعتماده » وهذا القول مذهب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ٠

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمه الله دائرة العيوب وذهب الى ان سلس البول والناصور مثبت للزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله ان بعض العلل والامراض التي مثل هذه هي من العيوب المجوزة فسخ النكاح ٠ فعلى اجتهاد الائمة الثلاثة رضوان الله عليهم يثبت حق الفسخ لاحد الزوجين اذا وجد

في الآخر عيوب كهذه والامام محمد رحمه الله يقول بان العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت للزوج حق الخيار والفسخ لان تخلصه ممكن ومشروع باستعماله حق الطلاق لكن الزوجة لما لم تكن مالكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص الا بالخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ ٠

وبما أن هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها فقد جاء في الكتب الفقهية أن القاضي الذي يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ٠ ومع ان الامام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متفقون على أن المنافع غير مضمونة فالمتأخرون من فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كاموال الايتام والاوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الامام الشافعي وادخلوها في المذهب الحنفي ٠

ولما كان قول الامام محمد رحمه الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جامعاً لكل الجهات وكافلاً بتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب الموجودة في الزوجة وكانت أمثال هذه الاقوال الاجتهادية معمولاً بها في الممالك العثمانية لما أن أكثر مواد المجلة

مبنية على قول الامام محمد رحمه الله رتبت المسألة المذكورة على اجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه .

وبما أن الكتب الفقهية صرح بأنه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من اقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجباً ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السنية السلطانية على هذا الوجه موافقاً في هذا الباب .

في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ وفي ٨ مارت سنة ١٣٣٢

محرم لطفي	حسين نجم الدين	علي حيدر
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية

أحمد مختار	حافظ مصطفى صفوت
من الهيأة التأليفية	من الهيأة التأليفية

لحضور المشيخة الاسلامية العليا

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيأة التأليفية قد قدمت لحضوركم السامي فاجراء مقتضاها منوط برأيكم العالي في هذا الباب .

في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ وفي ٨ مارت سنة ١٣٣٢

امين الفتوى الداعي

علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السنية

عرضت تذكرتكم العلية المؤرخة في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ الملفوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية للاستئذان بتنفيذ الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأت تلك العلة بعد النكاح وقد رمقت بالنظر العالي واقترنت بارادة جناب ملاذ الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطاني واعيدت لجنابكم العالي .

في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ و في ١٠ امارت سنة ١٣٣٣

الارادة السنية في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملفوفة في التذكرة المعروضة

محمد رشاد

ان ائمة الحنفية رحمهم الله انزلوا الزواج منزلته اللائقة به بعد الاحاطة بكل ما ورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج العاجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية

نظرة حرمة ورأوا ان النكاح القائم بتأسيس العائلات وتكثير النوع البشري لا يصح ابطاله بالعوارض الجزئيـة ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضي النكاح بل يقدر لها نفقه ويأمرها بالاستدانة عليه إلى ان يعود ٠

ومع الاعتراف بما يتجلى في هذا القول من الحكمة الفاضلة فان الامامين مالكاً والشافعي رحمهما الله تعالى قالا في رواية عنهما أن الزوج اذا غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقاضي فسخ النكاح اذا طلبت الزوجة والامام احمد ابن حنبل رضي الله عنـه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج ٠

ثم ان ندرة الذين يقرضون الزوجة ما يكفي لنفقتها مدة مديدة على امل أن يستحصلوا ذلك عند عودة الزوج ادت الى كثير من الشقاء والتعاسة سيما وانه على اثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاخرى الذين جاؤوا الى الممالك العثمانية بقصد الزيارة أو التجارة بصورة موقتـة بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية أن لا يرجع ولهذا السبب تعذر استحصال النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم ان يقضين بقية اعمارهن بالضنك والشقاء لذلك

وجد اجتهاد الامام احمد بن حنبل اكثر ملاءمة لحالة العصر وارفق بمعاملات الناس وحيث أن امير المؤمنين اذا امر بأن يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيأة التأليفية في دار الفتوى العالية المؤرخ في ٣٠ شعبان سنة ١٣٣٢ تصرح بأن للهيأة المذكورة ان تختار قولاً من الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفق لمصلحة العصر كما ان لها اذا وجدت في قول من أقوال احد المذاهب الثلاثة موافقة أن ترجحه على غيره او تنظم بذلك مضبطة جامعة للدلائل الكافية فاسترحم من حضرة مولانا امير المومنين ان يوشح بخطه السلطاني المادة المحررة اعلاه والمدرجة في المضبطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لفاً والمعطاة من قبل امانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستوراً للعمل في القضاء والافتاء لتأمين الاحتياجات العصرية والرفاه الاجتماعي .

في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٣٣١

شيخ الاسلام

خيري

مضبطة دار الفتوى العالية

يرى الأئمة الحنفية رحمهم الله أن النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة التي هي عبارة عن الا كل والكسوة والمسكن او كان غائباً ولم يمكن استحصال النفقة . وان القاضي يقدر للزوجة نفقة وهي تستقرض باذن القاضي وتنفق على نفسها ومتى ايسر الزوج او عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة الهية يترتب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع مذ خلق آدم الى الآن لم ير أئمة الحنفية فسخه لعوارض جزئية . وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقة وعن القيام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فسخ النكاح بسبب ذلك نادراً الان اصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقدمون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للاحكام الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلال باحكام القواعد العامة .

ومع الاعتراف بان مذهب الحنفية موافق للحكمة بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكاً والشافعي رحمهما الله في رواية عنهما

يقولان ان الزوج ولو كان موسراً اذا غاب وتعذر تحصيل نفقة زوجته يجوز فسخ النكاح بطلب الزوجة كما أن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقة بغيبة الزوج يسوغ فسخ النكاح .

وعند الائمة الحنفية اذا حرمت الزوجة من النفقة بسبب غيبة الزوج واناب القاضي الحنفي احد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي أو الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح ففعل يكون الحكم صحيحاً ولا بد من تنفيذه من قبل القاضي ويجوز للزوجة ان تتزوج بعد انقضاء العدة فاذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقة وان فسخ النكاح غير صحيح واراد ان يثبت ذلك بالبينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لان البينة الاولى ترجحت بحكم القاضي .

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا أنه لما كان لا يوجد في كل جهة من الممالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فسخ النكاح على طريق الانابة كافلاً بتحصيل المقصد تماماً .

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهي لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعاشها على امل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته في المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضرراً عظيماً .

وكثيراً مايقع في العصر الحاضر ان المسلمين من تبعة الدول الاخرى يأتون الى الممالك الاسلامية وبعد أن يتزوجوا بالنساء المسلمات من تبعة الدولة العلية يتركونها بلا نفقة ويرجعون الى بلادهم على أن لايعودوا ثانية وبذلك يصبح استحصال النفقة للزوجة عديم الامكان فتمر حياة الزوجة الى وفاتها بالتعاسة والشقاء . نعم يرد على الخاطر منع هؤلاء الاجانب من الزواج . لكن المنع المذكور لايوافق الاحكام الشرعية هذا عدا عن انه لايمكن استحصال نتيجة مادية من هذا المنع لما ان النكاح هو كالعقود السائرة ينعقد بايجاب وقبول من الزوجين الحائزين على الأهلية الشرعية بحضور شاهدين وفقاً للاحكام الشرعية العالية .

وبما ان اختلاف المجتهدين رحمة للعباد والشرع يجيز للمتمذهب باحد المذاهب ان يعمل أو يفتي عند الاضطرار بمسألة على مذهب الأئمة الاخرى كما أن الكتب الفقهية صرحت بان أمير المؤمنين اذا امر بالعمل بقول من أقوال الائمة المجتهدين يقتضي العمل بذلك القول ووجدت المادة المعروضة موافقة للمذهب الحنبلي تماماً رأينا من الموافق استحصال الارادة السنية للعمل بالمادة المتقدمة لتضاف الى فصل مناسب من كتاب الطلاق الذي اضحى على اهبة الاكمال وتنظم المواد الاخرى التي لها علاقة بهذه المسألة على الوجه الملائم .

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ وفي ١٤ شباط سنة ١٣٣١

حافظ مصطفى صفوت　محرم لطفي　حسين نجم الدين　علي حيدر
من الهيأة التأليفية　من الهيأة التأليفية　من الهيأة التأليفية　من الهيأة التأليفية

عبد الرحمن　احمد مختار　حافظ محمد زهدي
من الهيأة التأليفية　من الهيأة التأليفية　من الهيأة التأليفية

الى حضور ملاذ المشيخة الاسلامية

رفعت هذه المضبطة المعطاة من الهيأة التأليفة لحضوركم السامي لايفاء مقتضاها وبكل الاحوال الامر لوليه.

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤　امين الفتوى الداعي

علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السنية

قد عرضت تذكرتكم المؤرخة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ الملفوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيأة التأليفية ليؤذن بالعمل بمقتضى الفتوى الشريفة المتضمنة جواز فسخ القاضي للنكاح عند طلب الزوجة اذا غاب زوجها واصبح تحصيل النفقة متعذراً وقد رمقت بالنظر العالي السلطاني وصدرت ارادة مولانا الخليفة الاعظم بالعمل بموجبها ووشح اعلا التذكرة المذكورة بالخط والتوقيع السلطاني واعيدت لجنابكم العالي.

في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ وفي ٢٣ شباط سنة ١٣٣١

✡ ✡ ✡

قرار معدل للذيل الثاني المؤرخ في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ من المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء

المادة ١ — عدل الذيل الثاني المؤرخ في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ من المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء على الوجه الآتي :

اذا لم يراع الزوج ووكيلا الطرفين ان كانا حاضرين الواجب القانوني بخصوص عقد النكاح بحضور الحاكم او نائبه يحبسون من شهر الى ستة اشهر ويحبس الشهود الحاضرون في مثل هذه العقود من اسبوع الى شهر واحد .

الحاكم او النائب الذي ينظم ويسجل ورقة العقد من غير ايفاء المراسم القانونية والائمة الذين يعقدون النكاح خلافاً للصلاحية أي بدون ان يكون الحاكم او نائبه حاضراً يحبسون من شهر الى ستة اشهر .

يعاقب المأمورون الروحيون الذين ينظمون ويسجلون ورقة العقد او يجرون العقد بالذات بدون حضور الحاكم أو نائبه او المأمور المخصوص الذي يرسله الحاكم ، والحاكم الذي لا يرسل الى مجلس النكاح مأموراً مخصوصاً في الوقت المعين بعد العلم بالعقد والمأمور المخصوص الذي لا يحضر مجلس النكاح بالحبس من شهر الى ستة اشهر .

الذين يتزوجون امرأة تحت نكاح آخر عالمين بوجود النكاح والذين يحضرون في هذه العقود بصفة وكلاء أو شهود عن علم والذين يعقدون مثل هذه الانكحة أو ينظمون ويسجلون ورقة العقد يحبسون من ستة اشهر الى ثلاث سنين .

كل من لم يخبر الحاكم في ظرف خمسة عشر يوماً بأنه طلق زوجته يحبس من اسبوع الى شهر .

المادة ٢ — ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار .

صدرت ارادتي بوضع هذا القرار موقع العمل على أن يكلف المجلس العمومي بجعله قانوناً .

في ١ محرم سنة ١٣٣٦ وفي ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣

محمد رشاد

الصدر الاعظم	ناظر العدلية
محمد طلعت	**خليل**

نظام المعاملات الادارية المتعلقة بقرار حقوق العائلة

المادة ١ — على الخاطب والمخطوبة اللذين يريدان الزواج أن يراجعا بادئ بدء الهيأة الاختيارية في المحلة أو القرية التي يقيمان بها ويأخذان منها ورقة نكاح (علم وخبر) لكل منهما . واذا كانا يقيمان في محلة واحدة فيكفي لذلك ورقة واحدة لكليهما . يدرج في هذه الورقة اسم الزوجين واسم أبويهما ووالدتيهما وشهرتهما وصفتهما أو صنعتهما او خدمتهما ومحل اقامتهما ودينهما ومذهبهما [1] وتابعيتهما واهليتهما للنكاح أو عدم أهليتهما له . ما اذا كان يعلم عنهما ما يمنع النكاح أو لا واذا كان يعلم عنهما ذلك فما هو وهل ولياهما راضيان بالنكاح بما لهما من الولاية من حيث سن الزوجين ومذهبهما او لا .

ليس للهيأة الاختيارية أن تمتنع عن اعطاء ورقة النكاح ولو كان ثمة مانع للنكاح أو كان وليا الخاطب والمخطوبة غير راضيين .

المادة ٢ — تعطى ورقة النكاح التي تستحصل وفقاً للمادة السابقة مع تذكرة نفوس الخاطب والمخطوبة لمحكمة المحل الذي يقيم به أحدهما

---

(١) لا يراد هنا بالمذهب احد المذاهب الاربعة المعروفة بل يستعمل هذا اللفظ مرادفاً للفظ الدين فهما هنا بمعنى واحد .

واذا كان الخاطب والمخطوبة عيسويين تعطى للرئيس الروحي الموجود في محلة اقامة احدهما .

المادة ٣ — تدقق المحكمة ورقة النكاح وما يتفرع عنها من الاوراق فاذا وجدت فيها نقصاً تعيدها لاصحابها لاجل الاكمال واذا تبين بعد التدقيق ان احد الزوجين غير حائز الاهلية المطلوبة أو فيه ما يمنع اجراء العقد ولم يعترض الخاطب او المخطوبة على ذلك أو كان اعتراضهما غير جدير بالقبول يرد طلب عقد النكاح بقرار محتو على الاسباب الموجبة للرد ويقيد اساس المعاملة في دفتر الفهرس ويدرج القرار المتخذ في ورقة الضبط .

المادة ٤ اذا كان مصرحاً في ورقة النكاح عدم رضا الولي يرسل اليه من قبل المحكمة ورقة اخبار (اخبار نامه) يبحث فيها عن المراجعة الواقعة ويطلب منه الحضور او ارسال وكيل عنه في اليوم المعين ليبين اسباب اعتراضه على اجراء العقد ويفهم الزوجان بان يحضرا في اليوم المعين . وتجري على الاعتراضات التي يوجهها الولي في هذا الشأن احكام المادتين السابعة والثامنة .

المادة ٥ — اذا تبين بعد التدقيق الذي تجريه المحكمة ان اوراق النكاح عارية عن النواقص والزوجين خاليان من موانع النكاح

يستعلم الامر من ادارة النفوس فاذا ظهر أن فحوى الاوراق المذكورة موافق لقيد سجل النفوس يكتب اعلان يذكر فيه العزم على عقد النكاح واقتضاء حضور المخالفين لهذا العقد وبيان اعتراضهم للمحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ الاعلان ·

واذا كان محل اقامة احد الزوجين خارجاً عن دائرة قضاء المحكمة التي روجعت في هذا الامر يكتب لمحكمة المحل المذكور لاجل اعلان الكيفية هناك ·

المادة ٦ – تعلق نسخة من الاعلانات في ردهة المحكمة وتلصق نسخة اخرى في ممر الناس واذا رأت المحكمة حاجة تنشر صورة عنها أيضاً في احدى الجرائد · فاذا كان الاعلان جرى بواسطة الجريدة تحفظ نسخة منها في مجموعة الاوراق (دوسيه) واذا كان اذيع بوضعه حيث يمر الناس ينظم المحضر ورقة ضبط تتضمن تاريخ الالصاق ويمضيها من الحاضرين في المحل المذكور ثم تحفظ هذه الورقة في جملة الاوراق ·

المادة ٧ — إذا وقع اعتراض على النكاح قبل الاعلان من قبل الولي أو وقع بعده من الولي أو من غيره من أرباب العلاقة تسمع اعتراضات المعترضين بمواجهة الخاطب أو المخطوبة أو بمواجهة وكيليهما

وتسمع بياناتهما او بيانات وكيليهما وافادات الشهود الذين يقامون لتأييد هذه الاعتراضات والبيانات وتدقق الاوراق التي تبرز لهذه الغاية ثم يعطى قرار من قبل المحكمة بجواز اجراء العقد او عدم جوازه وينظم ضبط محتو على البيانات والافادات التي سمعت والتدقيقات التي جرت والقرار الذي اتخذ والاسباب الموجبة لهذا القرار .

المادة ٨ — اذا وقع اعتراض من قبل الولي او من غيره على العقد ولم يحضر المعترض في اليوم الذي عينته المحكمة ولم تبين اسباب الاعتراض من قبل المعترض يعتبر الاعتراض كأنه لم يكن اما اذا كانت قد بينت فحينئذ تدقق المحكمة في هذا الاعتراض وتعطي قرار في قبوله اورده .

المادة ٩ — اذا قررت المحكمة جواز اجراء النكاح يعقد النكاح اما في المحكمة او في المحل الذي يعينه الزوجان حسب طلبهما او طلب وكيليهما فاذا كان يراد عقده في محل خارج عن المحكمة يعين شخص من الحائزين على صفة رسمية كمستخدمي المحكمة او مستخدمي دائرة النفوس او معلمي المكاتب او ائمة المحلات ومختاريها او شخص من وجهاء الاهالي نائباً من قبل المحكمة بورقة اذن مخصوصة ويرسل الى مجلس العقد .

المادة ١٠ — اذا اريد عقد نكاح العيسويين وابرزت الاوراق المقتضاة وفقاً للمادة الثانية وروجع الرؤساء الروحيون من اجل ذلك وجوت المعاملات الواجب اجراؤها بمقتضى المادتين ٤١ و ٤٢ من قرار حقوق العائلة المؤرخ في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ وفي ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ يجري المأمورون الروحيون المراسم الواجب اجراؤها قبل النكاح وفقاً لاحكام مذهبهم ثم يرسل ورقة اخبار لمحكمة المحل الذي يجري به العقد قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل لأجل ارسال مأمور مخصوص لمجلس العقد يبين فيها الوقت والمحل الذي سيجري به العقد . وبناء على هذه الورقة تعين المحكمة مأموراً مخصوصاً من الحائزين على صفة رسمية او شخصاً من وجهاء الاهالي بورقة اذن وفقاً للمادة السابقة وترسله الى مجلس العقد .

المادة ١١ اذا امتنع الرؤساء الروحيون عن اجراء العقد وراجع الزوجان المحكمة طالبين اجراء نكاحهما تضبط افادتهما ثم تنظر المحكمة في الورقة التي اعطاها الرؤساء الروحيون متضمنة اسباب امتناعهم او التي ارسلوها اخيراً جواباً على استفسار المحكمة فان رأتهم مصيبين في امتناعهم ترد المراجعة وفقاً لاحكام المادة الثالثة .

المادة ١٢ — اذا رأت المحكمة ان اسباب الامتناع التي ذكرها

الرؤساء الروحيون في تلك الورقة او في الجواب الذي اعطوه اخيراً غير مصيبة او لم يجيبوا على استفسار المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم ذلك الاستفسار تعلن المحكمة بموجب المادة الخامسة ان النكاح سيعقد ثم تجري المعاملات المتعاقبة الاخرى ·

المادة ١٣ — يحضر الحاكم او نائبه او مأموره المخصوص في مجلس النكاح وينظم ورقة العقد ويدرج في هذه الورقة اسم الزوجين وشهرتهما واسم ابويهما ووالدتيهما وشهرتهما وصفتهما او صنعتهما او خدمتهما ومحل اقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما واسم المعرفين وشهود العقد واسم الوكلاء اذا كان العقد جرى بالوكالة وشهرة كل منهم وصنعته او صفته او خدمته ومحل اقامته ومقدار المهر المسمى والشروط التي ذكرت أثناء العقد واذا كان الزوجان قد نظما بينهما مقاولة تتضمن شروطاً اخرى غير هذه وطلبا ربطها بورقة العقد يذكر انها قد ربطت ثم تمضى ورقة العقد وتختم من الحاضرين ومن الحاكم أو نائبه أو مأموره المخصوص ·

المادة ١٤ — يكتب عن ورقة العقد نسختان وتقيد احداهما عينا في السجل المخصوص الذي يقتنى لقيد النكاح والافتراق ويشار في ذيلها الى انها قيدت ثم تحفظ في مجموعة الاوراق وترسل النسخة

الثانية الى ادارة النفوس واذا طلب اصحاب العلاقة اعطاء صورة مصدقة عنها تعطى لهم .

المادة ١٥ — على من يطلق زوجته ان يخبر حاكم المحل الذي جرى به عقد النكاح شفاها أو كتابة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الطلاق ان كان طلاقه بائناً وان كان رجعياً فعليه أن يخبر الحاكم بذلك خلال المدة المذكورة اعتباراً من انقضاء العدة . وعند الاخبار الشفاهي تنظم المحكمة ضبطاً بذلك وتمضيه أو تختمه من الزوج المطلق فاذا كان الزوج المطلق مقيماً خارج دائرة قضاء محكمة المحل الذي جرى به العقد يخبر محكمة المحل المقيم هو به وهذه المحكمة تنظم ضبطاً بذلك وترسله إلى محكمة المحل الذي جرى به العقد . وعلى كلا التقديرين تقيد حادثة الطلاق في المحل المخصوص من (فهرس عقد النكاح) و (سجل النكاح) وتحفظ ورقة الضبط في مجموعة الاوراق وتبلغ الكيفية لادارة النفوس .

المادة ١٦ — المحكمة التي تحكم بالتفريق بين الزوجين أو بفسخ عقد النكاح أو بعيش أحد الزوجين منفرداً عن الآخر تقيد ذلك في سجلها المخصوص وفقاً للمادة السابقة واذا اطلعت المحكمة على ان هذه الاحكام تصدقت أو تغيرت بالطرق القانونية تقيد هذه النتائج

أيضاً في المحل المخصوص من سجل النكاح وانما يجب في مثل هذه الاحوال مراعاة أحكام المادة ١٣٧ من قرار حقوق العائلة .

إذا كان النكاح معقوداً من قبل محكمة اخرى أو كانت هيأة المحكمين قررت التفريق بين الزوجين فالمحكمة التي أعطت الحكم أو عينت هيأة المحكمين تبعث إلى محكمة محل النكاح صورة مصدقة عن الحكم لاجل تسجيله .

المادة ١٧ — المقررات التي تتخذ في المحاكم وفقاً لهذا النظام هي ادارية بحتة فلا تمنع طلب فسخ العقد بعد النكاح لاسباب قانونية .

المادة ١٨ — المواد التي لاتخالف الاحكام الموضوعة في هذا النظام على غير المسلمين تكون نافذة عليهم أيضاً مالم يكن ثمة صراحة مخصوصة .

المادة ١٩ — يكون هذا النظام مرعياً اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٣٣٤ .

المادة ٢٠ ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا النظام .

صدرت ارادتي بالعمل بمقتضى هذه اللائحة النظامية واضافتها على نظامات الدولة .

في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٦ و في ٣١ كانون الاول سنة ١٣٣٣

محمد رشاد

الصدر الاعظم و ناظر الداخلية
محمد طلعت

شيخ الاسلام و وكيل ناظر الاوقاف
موسى كاظم

ناظر البحرية ناظر الحربية و وكيل ناظر المالية
انور

ناظر العدلية و رئيس شورى الدولة
و وكيل ناظر الخارجية
خليل

ناظر النافعة و وكيل ناظر المعارف
علي منيف

ناظر التجارة والزراعة
مصطفى شرف

ناظر البوستة والتلغراف والتلفون

الفهرست

صحيفة

صحيفة

